كما قاله الاذرعي وغيره واذا ادي بعد العتق فالرجوع له لانه ادي ملكه بخلافه قبله ولو ضمن السيد دينا وجب علي عبده بمعاملة صح ولا رجوع له عليه عليه بما اداه عنه ولو بعد عتقه اعتبارا بحالة الضمان ولا يصح ضمانه لعبده ان لم يكن ماذونا له في معاملة ثبت عليه بها دين ولا ضمان القن لسيده مالم يكن مكاتبا فيما يظهر فان عين للاداء كسبه او غيره من اموال السيد قضي منه عملا بتعيينه نعم ان لم يف ما عينه له ولو لتعلق دين به لتقدمه علي الضمان مالم يحجر عليه الحاكم والا لم يتعلق به الضمان اصلا اتبع القن بالباقي بعد عتقه كما اعتمده السبكي اذ التعيين تقصر الطبع عن تعلقه بالكسب الذي اعتمده ابن الرفعة والا بان اقتصر له علي الاذن في الضمان من غير تعيين جمعة فالاصح انه ان كان ماذونا في التجارة تعلق غرم الضمان بما في يده وبحال ورأس ماله وما يكسبه بعد الاذن لانه في الضمان والا بان لم يكن ماذونا فيها فلا يتعلق الضمان الا بما يكسبه بعد الاذن فيه كمؤنة النكاح الواجب باذن في الصور بين سواء كان معتادا ام نادرا فلا يتعلق في النكاح الا بكسب حدث بعده لانها الا يجب الا به بخلاف المضمون به لثبوته حال الاذن فاندفع قول من سوي بينهما وقد علم مما مر في الرهن صحة ضمنت مالك علي زيد في رقبة عبدي هذا فيتعلق بها فقط ومقابل الاصح يتعلق بالذمة في القسمين يتبع به بعد العتق شرع في ذكر الركن الثاني فقال والاصح اشتراط معرفة الضامن لعين المضمون له وهو رب الدين لتفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهيلا فلا يكفي مجرد نسبه وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن وتقوم معرفة وكيله مقام معرفته كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي تبعا لابن الصلاح وخلافا لابن عبد السلام وغيره اذ احكام العقد تتعلق به والغالب ان الشخص يوكل من يشبهه ويؤيده ما تقرر انا اذا اشترطنا رضي المضمون له قال الماوردي كفي رضي وكيله والثاني لا يشترط الرضي والاصح انه لا يشترط

قوله

قوله ولا رضاه لان الضمان محض التزام لا معاوضة فيه وقيل يشترط الرضي بشرط القبول لفظا وقيل الرضي دون القبول لفظا بشرط ذكرا الركن الثالث فقال ولا يشترط رضي المضمون عنه قطعا لجواز اداء الدين من غير اذن فالتزامه اولي وفيه وجه لم يعتد به لشذوذه ولا معرفته حيا او ميتا في الاصح كرضاه ولان ضمانه معروف معه وهو يفعل مع اهله وغيرهم اهله والثاني يشترط ليعلم يساره او مبادرته الي وفاء دينه او استحقاقه لصنع المعروف معه ورد بما مر نعم يشترط كونه دينا كما افاده قوله ويشترط في المضمون كونه اشارة بحذفه دينا هنا وذكره في الرهن للعين المضمونة ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالاجارة او المساقاة ثابتا حال الضمان لانه وثيقة فلا تتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفي جريان سبب وجوبه كنفقة الغد للزوجة ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وان لم يثبت علي المضمون شيء كما مر خلافا للرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه بتوفر شرائطه كقبول الحوالة وانما اهملا ذكره الغزالي وهو ان يكون قابلا للتبرع به فخرج نحو فود وحق شفعة لفساده اذ يرد علي طرده حق المقسوم لها للمطلوبة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلي عكسه دين الله تعالي كزكاة ودين مرتفين معسرا وميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به وصح القديم ضمان ما سيجب وان لم يجر سبب وجوبه كثمن ما سيبيعه اذ الحاجة قد تمس له ولا يجوز ضمان نفقة للقريب مستقبلة قطعا اذ سبيلها البر والصلة لا الدين ولو قال اقرض فلانا واني ضامنها فعل ضمنها علي القديم ايضا والمذهب صحة ضمان الدرك بفتح الراء وسكونها وهو التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمي ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا للمبيع الحاجة اليه في نحو غريب لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقا لم يظفر به علي انه ليس من ضمان ما لم يجب مطلقا لان المقابل لو خرج عما شرط تعين رجوع المضمون له قبض ما يقضي من الثمن في المنصوص الآتي والمبيع فيما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)